

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالثة : لو قضى الأب الدين الذي عليه لابنه في مرضه .

الثالثة : لو قضى الأب الدين الذي عليه لابنه في مرضه أو أوصى له بقضائه كان من رأس المال قاله الأصحاب .

وإن لم يقضه ولم يوص به : لم يسقط بموته على أحد الوجهين اختاره بعضهم .
وقدمه في الفروع و المغني .

والمنصوص عن الإمام أحمد C : أنه يسقط كحبه به في الأجرة فلا يثبت كجناية .
قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في الشرح .

وقيل : ما أخذه ليملكه يسقط بموته ومالا فلا .

وتقدم إذا وجد عين ماله الذي باعه بعد موت الأب .

وتقدم : هل يثبت له في ذمة أبيه دين أم لا ؟ .

الرابعة : للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه قاله الأصحاب .

قال في الوجيز : له مطالبة بها وحبه عليها .

وهو مستثنى من عموم كلام من أطلق ويعاين بها .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم : للابن مطالبة أبيه بعين له في يده .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف